

تقرير لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني بخصوص
مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية
نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة
للحرية بين دول مجلس التعاون لدول
الخليج العربية، المرافق للمرسوم
الملكي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٧م



التاريخ : ١٤ نوفمبر ٢٠٠٧ م

صاحب المعالي السيد / علي بن صالح الصالح الموقر
رئيس مجلس الشورى

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أرفع إلى معاليكم تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بخصوص مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٧ م .

برجاء التفضل بالنظر والتوجيه باتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التحية والتقدير،،،

عبدالرحمن محمد جمشير
رئيس لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني

المرفقات:

١. تقرير اللجنة حول مشروع القانون .
٢. رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى .
٣. ملاحظات وزارة الخارجية .
٤. قرار مجلس النواب حول مشروع القانون ومرفقاته .
٥. مشروع القانون ونص الاتفاقية .



التاريخ: ١٤ نوفمبر ٢٠٠٧م

التقرير الثاني للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني
دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الثاني
بخصوص مشروع قانون رقم () لسنة ()
بالتصديق على اتفاقية نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية
بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

مقدمة :

استلمت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (٢٢ / ص ل ت ق / ٣-١١-٢٠٠٧) المؤرخ في ٧ نوفمبر ٢٠٠٧م والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على اتفاقية نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٧م، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم عرضه على المجلس .

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(١) تدارست اللجنة مشروع القانون في الاجتماعين التاليين :

رقم الاجتماع	تاريخه
الاجتماع الرابع	بتاريخ ١١ نوفمبر ٢٠٠٧م
الاجتماع الخامس	بتاريخ ١٣ نوفمبر ٢٠٠٧م

(٢) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع النظر والتي اشتملت على :

- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى . (مرفق)
- ملاحظات وزارة الخارجية . (مرفق)
- مشروع القانون ونص الاتفاقية . (مرفق)
- قرار مجلس النواب ومرفقاته . (مرفق)

(٣) وبدعوة من اللجنة شارك في الاجتماع الخامس كل من :

•وزارة الداخلية وقد حضر كل من :

١ . العقيد محمد راشد بوجمود
الوكيل المساعد للشؤون
القانونية .

٢ . المقدم راشد عبدالرحمن عبدالغفار
مدير إدارة الإصلاح والتأهيل .

•وزارة الخارجية وقد حضر كل من :

١ . الدكتور يوسف عبدالكريم محمد
٢ . الدكتور إبراهيم بدوي
مدير الإدارة القانونية .
المستشار القانوني .

• كما شارك في اجتماعي اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس كل من:

١. الأستاذ محسن حميد مرهون المستشار القانوني لشؤون اللجان .
٢. الدكتور محمد عبدالله الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان .

وتولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف .

ثانياً- رأي وزارة الداخلية :

- المقصود بالعقوبة السالبة للحرية هي عقوبة السجن وما في نحوه، مثل الإقامة الجبرية التي تحمل في تنفيذها سلْباً للحرية .
- يتم نقل المحكوم عليه وفقاً للمادة (٢) الفقرة الرابعة من الاتفاقية إلى البلد الآخر بناءً على طلبه .
- التأكيد على أهمية هذه الاتفاقية في تنمية العلاقات بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ودورها في تحقيق الاستقرار النفسي والاجتماعي للمحكوم عليهم، فهي تعيد تأهيل المحكوم عليهم في بلدانهم وبين أسرهم .
- إن هذه الاتفاقية لا تتعارض مع قوانين أخرى .

ثالثاً- وزارة الخارجية :

- إن هذه الاتفاقية هي إحدى دعائم التكامل والترابط بين دول مجلس التعاون لما تحتويه من أهداف في الاستقرار النفسي والاجتماعي للمحكوم عليهم عند قضاء عقوبتهم في بلدانهم وبين أسرهم وذويهم، فضلاً عن كون الاتفاقية قد حددت أحكامها بمجموعة من الضوابط والشروط التي يجب توافرها في عملية طلب ونقل المحكومين كما اشترطت الاتفاقية موافقة المحكوم عليه كتابةً على عملية نقله مما يتضح معه أن عملية النقل لا تكون وجوبية مطلقة للدول أو الحكومات ما لم تكون مقرونة بموافقة المحكوم عليه .

- حددت الاتفاقية شروط وضوابط على سبيل الحصر في عملية طلب وتبليغ ونقل المحكومين والمصاريف المترتبة على ذلك .
- تنص المادة السابعة عشرة من الاتفاقية على أن تدخل الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ إكمال إيداع وثيقة التصديق من ثلاث دول لدى الأمانة العامة لدول مجلس التعاون .
- دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ ٦ يونيو ٢٠٠٧ حيث صدقت عليها كل من دولة قطر وسلطنة عمان ودولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية .
- لا يوجد تعارض بين ما تضمنته الاتفاقية وأحكام الدستور وقانون العقوبات والإجراءات الجنائية .

رابعاً- رأي اللجنة :

- تدارست اللجنة مشروع القانون حيث تبودلت بشأنه وجهات النظر من قبل أعضاء اللجنة ومن قبل المستشارين القانونيين، واطلعت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة الاقتراح بقانون من الناحيتين الدستورية والقانونية، كما استمعت إلى مداخلات وزارة الداخلية، ووزارة الخارجية التي دارت خلال الاجتماع، واقتنعت اللجنة بأهمية التوصية بالموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ، وذلك من أجل تنمية علاقات التعاون القائمة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وكذلك من أجل تحقيق الاستقرار النفسي والاجتماعي للمحكوم عليهم من مواطني إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بعقوبات سالبة للحرية في دولة أخرى من دول المجلس، خلال قضاء عقوبتهم في بلدانهم بين أسرهم وذويهم ولما ينطوي عليه ذلك من جوانب إنسانية .

خامساً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

١. الدكتور خالد بن خليفة آل خليفة
 ٢. الأستاذ فيصل حسن فولاذ
- مقرراً أصلياً
مقرراً احتياطياً

سادساً: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي :

- الموافقة على مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على اتفاقية نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٧م من حيث المبدأ .

مشروع القانون

١. الديباجة:

نص الديباجة كما ورد من الحكومة الموقرة:

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى اتفاقية نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين دول مجلس التعاون لدول

الخليج العربية الموقعة في مدينة أبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ ٢٥ ربيع

الآخر ١٤٢٦هـ الموافق ٢٣ مايو ٢٠٠٦م ،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

توصية اللجنة :

- الموافقة على نص الديباجة كما ورد من الحكومة.

٢. المادة الأولى :

نص المادة كما ورد من الحكومة الموقرة :

صودق على اتفاقية نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين دول مجلس التعاون

لدول الخليج العربية الموقعة في مدينة أبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ

٢٥ ربيع الآخر ١٤٢٦هـ الموافق ٢٣ مايو ٢٠٠٦م، والمرافقة لهذا القانون .

توصية اللجنة:

- الموافقة على نص المادة كما ورد من الحكومة.

٣. المادة الثانية:


نص المادة كما ورد من الحكومة الموقرة:

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .


توصية اللجنة:

- الموافقة على نص المادة كما ورد من الحكومة.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،



عبدالرحمن محمد جمشير
رئيس لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني



أحمد إبراهيم بزاز
نائب رئيس لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني

مرفق (٢)

مراي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

بمجلس الشورى



التاريخ: ١٣ نوفمبر ٢٠٠٧م

سعادة الأستاذ الفاضل / عبدالرحمن محمد جمشير المحترم
رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

الموضوع: مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية نقل المحكوم عليهم بعقوبات
سالبة للحرية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المرافق للمرسوم
الملكي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٧م

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته


بتاريخ ٧ نوفمبر ٢٠٠٧م، أرفق معالي رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم
(٢١) ص ل ت ق / ٣ - ١١ - ٢٠٠٧)، نسخة من مشروع قانون بالتصديق على
اتفاقية نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين دول مجلس التعاون لدول
الخليج العربية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٧م، وذلك لمناقشته
وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

وبتاريخ ١٣ نوفمبر ٢٠٠٧م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
اجتماعها الرابع، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور ومذكرته
الإيضاحية، وقرار مجلس النواب بشأنه، وتقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
فيه، وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس.

وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى عدم مخالفة المشروع بقانون
لمبادئ وأحكام الدستور.

توصية اللجنة :

توصي اللجنة بسلامة مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية نقل المحكوم
عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
المرفق للمرسوم الملكي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٧م، من الناحيتين الدستورية
والقانونية.



محمد هادي الحلواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

مرفق (٣)

ملاحظات ونزارة الخارجية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مملكة البحرين
وزارة الخارجية

الادارة القانونية
13 نوفمبر 2007

مذكرة معلومات

بشأن اتفاقية نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية
بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

معلومات عامة:

1. تنفيذاً لقرارات المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، تم التوقيع على اتفاقية نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في مدينة أبوظبي بتاريخ 23 مايو 2006.
2. تتألف الاتفاقية فضلاً عن الديباجة من سبعة عشرة مادة.
3. حددت الاتفاقية شروط وضوابط على سبيل الحصر في عملية طلب وتبليغ ونقل المحكومين والمصاريف المترتبة على ذلك.
4. لا يوجد تعارض بين ما تضمنته الاتفاقية وأحكام الدستور وقانون العقوبات والإجراءات الجنائية.
5. تنطوي الاتفاقية على جوانب إنسانية تهدف إلى الاستقرار النفسي والاجتماعي الذي يكون له الأثر الكبير في تأهيل المحكوم عليهم عند قضاء عقوبتهم في بلدانهم وبين أسرهم وذويهم.
6. تنص المادة السابعة عشرة من الاتفاقية على أن تدخل الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ إكمال إيداع وثيقة التصديق من ثلاث دول لدى الأمانة العامة لدول مجلس التعاون.
7. دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ 6 يونيو 2007 حيث صدقت عليها كل من قطر، عمان، الإمارات العربية المتحدة، والمملكة العربية السعودية.

تعميم:

يتضح مما سبق أن اتفاقية نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية هي إحدى دعائم التكامل والترابط بين دول مجلس التعاون لما تحويه من أهداف في الاستقرار النفسي والاجتماعي للمحكوم عليهم عند قضاء عقوبتهم في بلدانهم وبين أسرهم وذويهم، فضلاً عن كون الاتفاقية قد حددت في أحكامها مجموعة من الضوابط والشروط التي يجب توافرها في عملية طلب ونقل المحكومين كما اشترطت الاتفاقية موافقة المحكوم عليه كتابةً على عملية نقله مما يتضح معه أن عملية النقل لا تكون وجوبية مطلقاً للدول أو الحكومات ما لم تكون مقرونة بموافقة المحكوم عليه.

كما أنه لا يوجد تعارض بين نصوص الاتفاقية وأحكام الدستور وقانون العقوبات والإجراءات الجنائية.

- انتهى -